

تحديات ادماج المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري Challenges of integrating Islamic banks into the Algerian banking system

بن مشيش حليلة

Benmachiche Halima

جامعة فرحات عباس سطيف 1-الجزائر

Halima.univ@gmail.com

Received:14/07/2021

Accepted: 15/08/2021

Published:31/12/2021

ملخص:

هدفت هذه الورقة البحثية لعرض الإطار القانوني المنظم لعمل المصارف الإسلامية في الجزائر، وإبراز أهم المعوقات القانونية التي تحول دون نجاح إدماج الصيرفة الإسلامية ضمن النظام المصرفي الجزائري. من أهم نتائج هذه الدراسة أنّ الأسس القانونية لإدماج المصارف الإسلامية في الجزائر بحاجة إلى تطوير وتحسين حتى تشمل كافة جوانب الصيرفة الإسلامية، إضافة إلى ضرورة الاهتمام بالإطار القانوني للمؤسسات الداعمة والمكملة للمصارف الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: صيرفة إسلامية، نظام مصرفي، أسس قانونية.

تصنيف JEL: K40 - G21

Abstract:

This research paper present the legal framework regulating the Islamic banks in Algeria, and highlight the most important legal obstacles that prevent the successful integration of Islamic banking into the Algerian banking system.

One of the most important results of this study is that the legal bases for the integration of Islamic banks in Algeria need to be developed and improved to include all aspects of Islamic banking, in addition need to pay attention to the legal framework of the supporting and complementary institutions for Islamic banks.

Keywords: Islamic banking, banking system, legal foundations.

Jel Classification Codes : G21- K40

يُعد النظام المصرفي السائد في الجزائر نظاما مصرفيا تقليديا، وإن كان يسمح بإنشاء مصارف إسلامية، وقد كان بنك البركة الجزائري أول مصرف إسلامي تأسس في الجزائر سنة 1990، ثم تلاه مصرف السلام الجزائري سنة 2008، إضافة إلى توجه بعض المصارف التقليدية لتقديم بعض المنتجات المصرفية الإسلامية، إلا أنها كانت تنشط ضمن إطار قانوني تقليدي وهو قانون النقد والقرض الذي لا يراعي خصوصية التمويل الإسلامي، غير أن أزمة انخفاض أسعار البترول سنة 2014 ساهمت في توجه الجزائر نحو الاهتمام بالصيرفة الإسلامية، والعمل على تهيئة الأسس المناسبة لعملها، فقد قام بنك الجزائر بإصدار النظام رقم 02-18 سنة 2018، والذي يتضمن "قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية"، ثم أصدر النظام رقم 02-20 سنة 2020 والذي "يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية"، ثم أصدر التعليم رقم 03-20 المؤرخة في 2 أبريل 2020 "تعريف العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية".

إشكالية الدراسة: وفقا لما سبق فإن إشكالية البحث تتمحور حول التساؤل الرئيسي:

ما هي الأسس القانونية اللازمة لإدماج المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري؟

الفرضيات: من خلال البحث سنفحص صحة الفرضيات التالية:

- حتى يتم إدماج المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري ينبغي أن تتوفر مجموعة من الأسس القانونية الشاملة، والتي تشكل إطار قانوني متكامل يدعم نشاط المصارف الإسلامية؛
 - يجب الاهتمام بالأسس القانونية للمؤسسات المكتملة والداعمة لنشاط المصارف الإسلامية.
- أهداف البحث:** يهدف البحث إلى الاطلاع على النظم القانونية التي أصدرها بنك الجزائر في إطار تنظيم عمليات المصارف الإسلامية والوقوف على أهم المعوقات والنقائص التي تحول دون النجاح في إدماج المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري، وصولا إلى وضع الأسس القانونية اللازمة لإنجاح إدماج المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري.

منهج البحث: من أجل دراسة الموضوع والإلمام بكافة جوانبه، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال جمع المعلومات وتحليلها، والإطلاع على القوانين والتنظيمات التي تخدم موضوع البحث.

تقسيم البحث: سيتم تقديم البحث من خلال ثلاثة محاور:

أولا: أهم القوانين والتشريعات المنظمة لعمل المصارف الإسلامية في الجزائر

ثانيا: المعوقات القانونية لإدماج المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري

ثالثا: الأسس القانونية لإدماج المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري

1. أهم القوانين والتشريعات المنظمة لعمل المصارف الإسلامية في الجزائر

منذ بداية نشاط المصارف الإسلامية في الجزائر وهي تعمل ضمن بيئة قانونية تقليدية لا تراعي خصوصيتها "قانون النقد والقرض" الأمر الذي شكل عائقا كبيرا حال دون توسعها، إلا أن الجزائر توجهت نحو الاهتمام بالصيرفة الإسلامية والعمل على تهيئة البيئة المناسبة لها بعد أزمة سنة 2014، فأصدر بنك الجزائر ابتداء من سنة 2018 بعض الأنظمة الخاصة بالصيرفة الإسلامية والتمثلة في:

1.1. النظام رقم 02-18 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 "قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية":

قام بنك الجزائر بإصدار نظام رقم 02-18 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018، وتم نشره في الجريدة الرسمية العدد 73 بتاريخ 9 ديسمبر 2018، ويعد هذا النظام أول خطوة في سبيل تحسين وتطوير المنظومة القانونية للمصارف الإسلامية في الجزائر.

ويتضمن هذا النظام قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية. والذي يُعد كأول خطوة في طريق التقنين لعمليات الصيرفة الإسلامية، حيث يتضمن هذا النظام إثني عشر مادة، عرّفت المادة 2 منه العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية بأنها: "كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية والتمثلة في عمليات تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد"، كما عرّفت المادة 5 منه شبك المالية التشاركية بأنه: "دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية"، وقد تم تصنيف هذه المنتجات إلى مرابحة ومشاركة ومضاربة وإجارة واستصناع وسلم وكذا الودائع في حسابات الاستثمار، وتخضع منتجات الصيرفة الإسلامية حسب النظام لأحكام المادة 3 من النظام 01-13 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية. (الجريدة الرسمية، 2018)

ويشترط النظام في المادة 3 على المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة الناشطة الراغبة في عرض منتجاتها المالية التشاركية تقديم بطاقة وصفية لمنتجاتها إلى بنك الجزائر مرفقا برأي مسؤول رقابة المطابقة للمصرف أو المؤسسة المالية، وبعد الحصول على الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر تنص المادة 4 من النظام على وجوب إخضاع المنتجات إلى تقييم الهيئة الوطنية المؤهلة قانونا لذلك بغرض الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة.

كما وشدد النظام على ضرورة استقلالية شبك المالية التشاركية من خلال المواد 5 و6 و7، من خلال الفصل المحاسبي بين شبك المالية التشاركية والأنشطة الأخرى للمصرف أو المؤسسة المالية، الأمر الذي يُساعد على إعداد ميزانية تُبرز أصول وخصوم شبك المالية التشاركية وكذا بيان مفصل عن المداخيل والنفقات ذات الصلة، وهذا عن طريق تنظيم ومستخدمين مخصصين حصريا لذلك، وفي حالة تعدد شبك المالية التشاركية ضمن نفس المصرف أو نفس المؤسسة المالية المعتمدة، يجب التعامل مع شبابيك المالية التشاركية هذه ككيان واحد.

ويتعين على المصارف والمؤسسات المالية المرخص لها بتسويق هذه المنتجات أن تُعلم زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم، إلى جانب إعلام المودعين خاصة أصحاب حسابات الاستثمار حول طبيعة حساباتهم (المادة 8). ويحق للمودع الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن "شباك المالية التشاركية" ويتحمل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها الشباك في التمويلات التي يقوم بها المصرف (المادة 9). وعلاوة على ذلك، تخضع منتجات الصيرفة التشاركية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمصارف والمؤسسات المالية (المادة 11). (الجريدة الرسمية، 2018)

2.1 . النظام رقم 02-20 المؤرخ في 15 مارس 2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية:

قام بنك الجزائر بإصدار النظام رقم 02-20 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020، وتم نشره في الجريدة الرسمية العدد 16 بتاريخ 24 مارس سنة 2020 (أنظر الملحق رقم 1)، ويصدر هذا النظام تم إلغاء أحكام النظام رقم 02-18 قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية"، (الجريدة الرسمية، 2020) ويضم هذا النظام 24 مادة، وقد حددت المادة الأولى منه الهدف من إصدار هذا النظام ألا وهو تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والقواعد المطبقة عليها، وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر، أما المادة الرابعة منه فقد حددت المنتجات الخاصة بالصيرفة الإسلامية وهي: المرابحة والمشاركة والمضاربة والإجارة والسلم والاستصناع وحسابات الودائع والودائع في حسابات الاستثمار، وقد جاءت المواد التي تليها (من المادة 5 إلى المادة 12) لتشرح كل منتج على حدى، وقد عُرف "شباك الصيرفة الإسلامية" في المادة 17 من النظام بأنه: هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مُكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية، وقد شدد النظام على ضرورة الاستقلال المالي والمحاسبي لشباك الصيرفة الإسلامية. (الجريدة الرسمية، 2020)

وما نلاحظه من خلال هذا النظام أن التعريفات المقدمة لصيغ التمويل سطحية وتتسم بالغموض في أغلب الأحيان مما يُصعب تطبيقها من الجانب التشغيلي، كما أن النظام أغفل جانبا مهما ألا وهو المسألة المتعلقة بالسيولة، فالمصارف الإسلامية تعاني إما من فائض في السيولة وعدم إمكانية توظيفه بالطرق الشرعية، أو نقص في السيولة ولا تستطيع اللجوء إلى الساحة المصرفية والاقتراض بفائدة، ولتدارك أغلب هذه النقائص أصدر بنك الجزائر التعلية رقم 03-20 المؤرخة في 2 أبريل 2020 "تعريف العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية".

3.1 . التعلية رقم 03-20 المؤرخة في 2 أبريل 2020 "تعريف العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية":

صدرت هذه التعلية عن بنك الجزائر وذلك لتدارك أغلب النقائص التي سجلها النظام رقم 02-20 خاصة فيما يتعلق بالتعريفات المقدمة لمختلف الصيغ والتي اتسمت بنوع من الغموض والسطحية، حيث حددت

المادة الأولى من التعليمية الغرض من صدورها وهو: تحديد منتجات التمويل المدرجة في المادة الرابعة من النظام 02-20، حيث تم بموجب هذه التعليمية ضبط أهم الإجراءات العملية والضوابط الشرعية الواجب توفرها في كل صيغة من صيغ التمويل المحددة في النظام 02-20 بما يضمن حقوق وواجبات كل طرف، وقد تضمنت التعليمية 60 مادة، (Banque d'Algérie، 2022) فصلت في الصيغ التمويلية وقواعدها التشغيلية، لكن ما نلاحظه هو أنه بالرغم من أن التعليمية جاءت لتعدل وتصحح بعض النقائص في النظام 02-20 إلا أنها لم تتدارك النقائص التي سُجلت بخصوص عدم تضمين أي مادة حول السيولة في المصارف الإسلامية.

2. المعوقات القانونية لإدماج المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري

تم تأطير النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر من خلال النظام رقم 02-20 المؤرخ في 15 مارس 2020، والتعليمية رقم 03-20 المؤرخة في 2 أبريل 2020، وبالرغم من ذلك لا يزال الإطار القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر يعاني من نقائص يجب تداركها ندرجها في النقاط التالية: (الجريدة الرسمية، 2020)

1.2. عمد بنك الجزائر إلى تأطير النشاط المصرفي الإسلامي من خلال نظام يصدر عنه وليس قانون،

وهذا الأمر وإن كان من باب التدرج إلا أن النظام عُرضة للمراجعة في أي وقت، فكان الأولى العمل على تعديل قانون النقد والقرض وإدراج أبواب خاصة ضمنه بالصيرفة الإسلامية، أو إصدار قانون مستقل خاص بالصيرفة الإسلامية، وذلك بهدف توفير الاستقرار القانوني والذي يُعد من أهم مقومات نجاح التجربة؛

2.2. لاحظنا من خلال عرض الإطار القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر أن بنك الجزائر ولتدارك النقائص التي جاءت في النظام رقم 02-20 المؤرخ في 15 مارس 2020، أصدر التعليمية رقم 03-20 المؤرخة في 2 أبريل 2020، ولكن من الناحية القانونية هل يمكن لهذه التعليمية أن تُعدل النظام الصادر عن بنك الجزائر، خصوصا وأن هناك قاعدة قانونية مفادها أنه لا يُمكن تعديل قانون إلا بموجب قانون، ولا نظام لبنك الجزائر إلا بنظام صادر عن بنك الجزائر، فهذا إشكال قانوني ينبغي تداركه خصوصا وأن التعليمية خالفت النظام في مسألة الودائع البنكية، فالنظام رقم 02-20 يشير بأن الحسابات الإدخارية مستثناة من الحسابات الاستثمارية ويجب على البنك أن يضمنها، بينما التعليمية تنص عكس ذلك أي أن الحسابات الإدخارية غير مضمونة وتُعد حسابات استثمارية، ففي هذه المسألة هل يُطبق نص نظام بنك الجزائر أو نص التعليمية؟؛

3.2. لم تتطرق كل من التعليمية ونظام بنك الجزائر لمشكلة السيولة في المصارف الإسلامية، كما أن هناك عدم وضوح في العلاقة بين بنك الجزائر والمصارف الإسلامية والشبابيك/النوافذ الإسلامية؛

4.2. لم يتم التطرق إلى نظام الحوكمة الشرعية بشكل دقيق، وذلك بتحديد دور الهيئات الشرعية وشروطها ومهامها وكذلك التدقيق الشرعي الداخلي والمطابقة الشرعية، وتوضيح كيف يتم التعامل مع الهيئة الشرعية المركزية وتوضيح مرجعيتها من المعايير الشرعية؛

5.2. من خلال النظام رقم 02-20 والتعليم رقم 03-20 تم تحديد العمليات التي تدخل ضمن المالية الإسلامية، وقد تم استثناء العديد من العقود الشرعية والبيع التي تُعد ضرورية للاقتصاد الجزائري، كالمزارعة والمغارسة والتي يُمكنها أن تُنشط القطاع الزراعي في الجزائر والذي يُعد أمرا بالغ الأهمية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

3. الأسس القانونية لإدماج المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري

إن وضع الأسس القانونية اللازمة لإدماج المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري يُعد عاملا أساسيا في نجاح التجربة وهذا يقتضي:

1.3. إصدار قانون الصيرفة الإسلامية في الجزائر: إن توجه الجزائر نحو تقنين العمليات المصرفية الإسلامية من خلال إصدار أنظمة وتعليمات يُعد خطوة أولية مهمة ولكن غير كافية لإنشاء الإطار القانوني الملائم لإدماج الصيرفة الإسلامية، فيتوجب إصدار قانون خاص بالصيرفة الإسلامية، كما قامت به العديد من الدول على غرار ماليزيا والإمارات العربية المتحدة، فأصدار قانون خاص بالمصارف الإسلامية يساهم في إنشاء قاعدة قانونية متينة وداعمة للنشاط المصرفي الإسلامي، ويجب أن يتضمن قانون الصيرفة الإسلامية المحاور التالية: (المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، 2007)

أ- طبيعة أعمال ونشاطات المصرف الإسلامي؛

ب- الهياكل والأجهزة المكونة للمصرف الإسلامي؛

ج- رأس المال والاحتياطات والميزانيات؛

د- الترخيص والدمج والتحول؛

هـ- سلطات الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية؛

و- الحل والتصفية.

2.3. إصدار قوانين خاصة بالمؤسسات المكتملة للصيرفة الإسلامية: تُعد كل من شركات التكافل وصناديق الاستثمار والسوق المالية الإسلامية من المؤسسات المكتملة للصيرفة الإسلامية، لذا فإن سن قوانين تنظم عمل هذه المؤسسات يُعد عاملا أساسيا في نمو وتوسع نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

أ- **شركات التكافل:** تعتمد صيغ التمويل الإسلامية للمصارف الإسلامية بشكل كبير على شركات التكافل لذا فإن نشاط شركات التكافل يُعد مكملاً لنشاط الصيرفة الإسلامية وداعماً لها، لذا فالتقنين لشركات التكافل يُعد أمراً ضرورياً يكفل حسن سير نشاطها.

وفي الجزائر تنتشط شركة تكافل وحيدة (سلامة للتأمينات)، وقد تم تأسيسها من خلال ترخيص لا يعتمد على قانون، الأمر الذي جعل العلاقات التشاركية بين أطراف منظومة التأمين التعاوني التكافلية تُدار من قبل طرف واحد هو شركة التأمين، (صالح، 2018) إلا أنه وفي سنة 2021 تم صدور مرسوم تنفيذي رقم 81-21 المؤرخ في 23 فيفري 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، والذي يُعد أول قانون خاص بالتأمين التكافلي تُصدره الجزائر، ويتضمن 27 مادة إلا أنه بحاجة إلى آليات لتطبيقه الفعلي. (كعبوش، 2021)

ب- **السوق المالية الإسلامية وصناديق الاستثمار والصكوك الإسلامية:** من أهم القوانين التي يجب إصدارها في هذا الجانب نذكر:

- **قانون السوق المالية الإسلامية:** يُعد سن قوانين تسمح بإدراج المنتجات المالية الإسلامية في السوق المالي الجزائري من الأولويات لتطبيق نظام مصرفي يسمح بإدماج الصيرفة الإسلامية، ولكن واقع بورصة الجزائر الحالي يُعد معوقاً كبيراً للأدوات الاستثمارية التقليدية فضلاً عن إدماج المنتجات المالية والمصرفية الإسلامية، لذا فإن هذا المجال من المجالات الواجب الاهتمام بتطويرها وتحسين عملها حتى توفر بيئة ملائمة لنشاط المصارف الإسلامية في الجزائر.

- **قانون صناديق الاستثمار الإسلامية:** بلغ عدد صناديق الاستثمار الإسلامية سنة 2018، 1701 صندوقاً استثمارياً، تنتشط في 28 دولة وتدير أصولاً تُقدر بـ 108 مليار دولار، (IFDI, 2019) ومن المتوقع أن ترتفع سنة 2022 إلى 400 مليار دولار، (IFDI, 2017) وفي ظل هذا التطور الذي تعرفه صناديق الاستثمار الإسلامية تشهد الجزائر تأخراً في الاستفادة منها، لذا يتوجب الإسراع في تدارك هذا التأخر من خلال سن قانون يخص صناديق الاستثمار الإسلامية يُسهم في الاستفادة من الآثار الإيجابية لها على الاقتصاد الحقيقي.

- **قانون الصكوك الإسلامية:** بلغ حجم أصول الصكوك الإسلامية 470 مليار دولار سنة 2018 موزعة على 27 دولة، (IFDI, 2019) إلا أن الجزائر لا تملك حصة منها، الأمر الذي يستدعي استدراك هذا التأخر والمساعدة في التقنين للصكوك الإسلامية لتسهيل إدراجها في المنظومة المالية والمصرفية الجزائرية.

3.3. إدخال تعديلات في منظومة القوانين السابقة لإدماج الصيرفة الإسلامية: تحتاج بعض القوانين تعديلات جزئية أو جوهرية حتى تتلاءم والصيرفة الإسلامية في الجزائر، ومن أهم هذه القوانين نذكر: (صالح، 2018)

أ- **القانون التجاري**: يجب إدخال تعديلات على القانون التجاري حتى يتلاءم وقواعد الصيرفة الإسلامية؛

ب- **القانون المدني**: يجب إدخال تعديلات على القانون المدني لإدراج المعاملات المالية الإسلامية، وإدماج عقودها المركبة والمجمعة وتوثيقها، وآلية ومراحل تسوية النزاعات المصرفية والمالية؛

ج- **قانون الصفقات العمومية**: يجب إدخال تعديلات على قانون الصفقات العمومية لإتاحة الفرصة لاستخدام أدوات المالية الإسلامية وعقودها المركبة في إنجاز الصفقات؛

د- **قانون الاستثمار الأجنبي**: يجب إدخال تعديلات على قانون الاستثمار الأجنبي في مجال الخدمات المصرفية والمالية الإسلامية وضوابط الشراكات والاندماجات.

4.3. **الحياد الضريبي**: يتطلب إدماج الصيرفة الإسلامية حيادا ضريبيا لعمليات ومعاملات المصارف الإسلامية حتى يضمن تنافسية متكافئة بين الصيرفة الإسلامية والتقليدية، وهذا الأمر الذي قامت به ماليزيا والتي أصدرت قانونا يتضمن الحياد الضريبي، الأمر الذي ساهم في تطور وتوسع نشاط الصيرفة الإسلامية، والجزائر أيضا مطالبة بإدخال تعديلات على القوانين الضريبية والجمركية لمراعاة خصوصية الأنشطة المصرفية الإسلامية.

الخلاصة:

بدراسة موضوع "الأسس القانونية لإدماج المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري على ضوء النظام رقم 02/20 والتعليم رقم 03/20" تم تحقيق الأهداف المسطرة، والإجابة على الإشكالية المطروحة، ليتم في الأخير التوصل إلى مجموعة من النتائج مفادها أن الأنظمة التي قام بنك الجزائر بإصدارها لتنظيم عمل المصارف الإسلامية لم تكن كافية لوضع أساس قانوني شامل يسمح بإدماج الصيرفة الإسلامية، الأمر الذي يستدعي المزيد من الاهتمام بالجانب القانوني والعمل على تطويره وتحسينه، ونقترح أن تستفيد الجزائر من التجارب الدولية الرائدة في هذا المجال على غرار ماليزيا التي تمكنت من وضع أسس قانونية سليمة مكنتها من إدماج المصارف الإسلامية في نظامها المصرفي.

بالإضافة إلى الاهتمام بالأسس القانونية للمؤسسات المكتملة والداعمة لنشاط المصارف الإسلامية على غرار شركات التكافل والسوق المالية الإسلامية وصناديق الاستثمار وغيرها.

قائمة المراجع

1. الكتب:

- صالح صالحي، أساسيات التحول النظامي لإدماج مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في الاقتصاد الجزائري: المعوقات الحالية والمسارات المحتملة والمكاسب المتوقعة 2040/2020، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، (الجزائر، الطبعة الأولى، 2018)، ص:

2. المقالات:

- إيمان بغدادي، سيف الدين كعبوش، الإطار القانوني لتطبيق التأمين التكافلي في الجزائر، مجلة العلوم الإسلامية، مجلد 3، عدد 1، جامعة الحاج لخضر 1، جوان 2021، ص:

3. المدخلات:

- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، القانون النموذجي للعمل المصرفي الإسلامي، بحث مقدم إلى: المؤتمر السادس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 14-15 يناير 2007، البحرين.

4. القوانين والأنظمة:

- نظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018، قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية ج د ش، العدد 73، 9 ديسمبر 2018.

- نظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية ج د ش، العدد 16، 24 مارس 2020.

- INSTRUCTION N° 03-2020 du 02 avril 2020, définissant les produits relevant de la finance islamique et Fixant les modalités et caractéristiques techniques de leur mise en œuvre par les banques et établissements financiers, Banque d'Algérie, available at: <https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/instructions2020/instruction032020.pdf>

5. تقارير:

- IFDI 2019, Islamic Finance Development report 2019: SHIFITING DYNAMICS, ICD-REFINITIV 2019.
- IFDI 2017, Islamic Finance Development Report 2017: TOWARDS SUSTAINABILITY, ICD-THOMSON REUTERS

طرف البنوك والمؤسسات المالية

29 رجب عام 1441 هـ 24 مارس سنة 2020 م	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 16	32
<p>المادة 18 : تُلغى أحكام النظام رقم 13-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 8 أبريل سنة 2013 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.</p>	<p>المادة 10 : يجب على البنوك، بالنسبة لكل العمليات المسجلة في الجانب الدائن من الحساب، أن تقوم إجباريا بالقيود في الجانب الدائن للزبون في الأجل الموافقة لتاريخ تحديد القيمة.</p>	
<p>المادة 19 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.</p>	<p>المادة 11 : يتم تنظيم وتحديد تواريخ تحديد القيمة الخاصة بالعمليات المصرفية بتعليمات من بنك الجزائر.</p>	
<p>حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020.</p>	<p>المادة 12 : يترتب على كل تأخر يحدث في تنفيذ عملية مصرفية، بعد مضي تاريخ تحديد القيمة المذكورة أعلاه، تقديم تعويض يدفع للزبون من قبل البنك أو المؤسسة المالية المعنية.</p>	
<p>أيمن بن عبد الرحمان</p>	<p>المادة 13 : يتم تحديد نسب الفائدة الدائنة والمدينة، من قبل البنوك والمؤسسات المالية، بكل حرية. ولا يمكن، في كل الحالات، أن تتعدى نسب الفائدة الفعلية الإجمالية على القروض الموزعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، معدّل الفائدة الزائد الذي حدده بنك الجزائر.</p>	
<p>نظام رقم 20-02 مؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.</p>	<p>المادة 14 : يتعيّن على البنوك أن تقدّم مجاناً الخدمات المصرفية القاعدية الآتية :</p>	
<p>إنّ محافظ بنك الجزائر،</p>	<p>- فتح وإقفال الحسابات بالدينار،</p>	
<p>- بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،</p>	<p>- منح دفتر الشيكات،</p>	
<p>- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،</p>	<p>- منح دفتر الادخار،</p>	
<p>- وبمقتضى الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 جانفي سنة 1996 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري، المعدّل والمتمّم،</p>	<p>- منح بطاقات بنكية (داخلية)،</p>	
<p>- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المواد 66 إلى 69 منه،</p>	<p>- عمليات الدفع نقدا لدى البنك الموطّن،</p>	
<p>- وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدّل والمتمّم،</p>	<p>- إعداد وتسليم أو إرسال، عند الاقتضاء، كشف حساب سنوي للزبون،</p>	
<p>- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،</p>	<p>- الاطلاع على الحساب عن بعد،</p>	
<p>- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1441 الموافق 14 نوفمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،</p>	<p>- عملية تحويل ما بين الخواص على مستوى نفس البنك.</p>	
	<p>المادة 15 : يتم تحديد تعريفات العمولات المقتطعة من طرف البنوك، بموجب عمليات التجارة الخارجية عند الاستيراد وتحويل المداخيل، بتعليمات من بنك الجزائر.</p>	
	<p>المادة 16 : تحدد البنوك والمؤسسات المالية، باستثناء الخدمات المصرفية المجانية المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، والعمولات المذكورة في المادة 15 من هذا النظام، بكل حرية، المعدلات ومستويات العمولات الأخرى.</p>	
	<p>يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الاحترام الصارم للشروط المطبقة على العمليات المصرفية التي حددتها.</p>	
	<p>المادة 17 : تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذا النظام، بما فيها تلك المتعلقة بمعدّل الفائدة الزائد، بتعليمات من بنك الجزائر.</p>	

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والقواعد المطبقة عليها، وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر.

المادة 2 : تُعد في مفهوم هذا النظام، عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، ويجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتّم.

المادة 3 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية، أن تحوز على وجه الخصوص، على نسب إحترازية مطابقة للمعايير التنظيمية وأن تتمثل بصرامة للشروط المتعلقة بإعداد وأجال إرسال التقارير التنظيمية.

المادة 4 : تحُص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، المُنتجات الآتية :

- المرابحة،

- المشاركة،

- المضاربة،

- الإجارة،

- السلم،

- الاستصناع،

- حسابات الودائع،

- الودائع في حسابات الاستثمار.

المادة 5 : المرابحة هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقاً ووفقاً لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين.

المادة 6 : المشاركة هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح.

المادة 7 : المضاربة هي عقد يُقدّم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى "مقرض للأموال"، رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى النظام رقم 06-02 المؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدّد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية،

- وبمقتضى النظام رقم 09-04 المؤرخ في أول شعبان عام 1430 الموافق 23 يوليو سنة 2009 والمتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،

- وبمقتضى النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية،

- وبمقتضى النظام رقم 12-03 المؤرخ في 14 محرم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

- وبمقتضى النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،

- وبمقتضى النظام رقم 18-02 المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية،

- وبمقتضى النظام رقم 20-01 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية،

- وبمقتضى النظام رقم 20-03 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية،

- وبعد الاطلاع على مداوات مجلس النقد والقرض بتاريخ 15 مارس سنة 2020،

تابع الملحق رقم 1

29 رجب عام 1441 هـ
24 مارس سنة 2020 م

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 16

34

- شهادة المطابقة لأحكام الشريعة مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بطاقة وصفية للمنتوج،

- رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية، طبقاً لأحكام المادة 25 من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه،

- الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لـ "شباك الصيرفة الإسلامية" عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية، طبقاً لأحكام المادتين 17 و 18 أدناه.

المادة 17 : يُقصد بـ "شباك الصيرفة الإسلامية"، هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصرياً بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية.

يجب أن يكون "شباك الصيرفة الإسلامية" مستقلاً مالياً عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية.

يجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بـ "شباك الصيرفة الإسلامية" والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، ويجب أن يسمح هذا الفصل، على وجه الخصوص، بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصرياً لنشاط "شباك الصيرفة الإسلامية".

يجب أن تكون حسابات زبائن "شباك الصيرفة الإسلامية" مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن.

المادة 18 : تُضمن استقلالية "شباك الصيرفة الإسلامية" من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مخصصين حصرياً لذلك، بما في ذلك على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية.

المادة 19 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية الذين تحصلوا على الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، أن تُعلم زبائنهم بجدول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تُطبق عليهم.

كما يجب على البنوك إعلام المودعين، خاصة أصحاب حسابات الاستثمار، حول الخصائص ذات الصلة بطبيعة حساباتهم.

المادة 20 : باستثناء الودائع في حسابات الاستثمار، التي تخضع لموافقة مكتوبة من طرف الزبون الذي يُجيز لبنكه أن يستثمر ودائعه في محفظة مشاريع، وفي عمليات الصيرفة الإسلامية، تخضع ودائع الأموال المتلقاة من طرف "شباك الصيرفة الإسلامية" لأحكام المواد المذكورة أعلاه من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتّم.

المادة 8 : الإجارة هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المُسمى "المؤجر" تحت تصرف الزبون المُسمى "المستأجر"، وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد.

المادة 9 : السَلَم هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تُسَلَم له أجلاً من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي.

المادة 10 : الاستصناع هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مُصنِّع سلعة ستُصنَّع وفقاً لخصائص محددة ومتَّفَق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقاً لكيفيات تسديد متَّفَق عليها مسبقاً بين الطرفين.

المادة 11 : حسابات الودائع هي حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع الإلتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معين، عند الطلب أو حسب شروط متَّفَق عليها مسبقاً.

المادة 12 : الودائع في حسابات الاستثمار هي توظيفات لأجل، تُترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويل إسلامية وتحقيق أرباح.

المادة 13 : تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية المذكورة أعلاه، إلى طلب ترخيص مسبق لدى بنك الجزائر.

المادة 14 : قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، يجب على البنك أو المؤسسة المالية أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، تُسَلَم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

المادة 15 : في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، يتعيّن على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، وتتكوّن هذه الهيئة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة.

تكمّن مهام هيئة الرقابة الشرعية على وجه الخصوص وفي إطار مطابقة المنتجات للشريعة، في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

المادة 16 : يتعيّن على البنك أو المؤسسة المالية تقديم ملف لبنك الجزائر لطلب الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية. ويتكوّن هذا الملف على وجه الخصوص، من الوثائق الآتية :

تابع الملحق رقم 1

35	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 16 29 رجب عام 1441 هـ 24 مارس سنة 2020 م
<p>- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،</p> <p>- وبمقتضى النظام رقم 03-04 المؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، المعدل والمتمم،</p> <p>- وبمقتضى النظام رقم 04-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة،</p> <p>- وبمقتضى النظام رقم 08-11 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية،</p> <p>- وبمقتضى النظام رقم 01-14 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،</p> <p>- وبمقتضى النظام رقم 02-20 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية،</p> <p>- وبعد الاطلاع على مداوات مجلس النقد والقرض بتاريخ 15 مارس سنة 2020،</p>	<p>يحق لصاحب حساب وداخ الاستثمار الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن "شبكة الصيرفة الإسلامية"، ويتحمل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها "شبكة الصيرفة الإسلامية" في التموليات التي يقوم بها.</p> <p>المادة 21: تخضع الودائع والمبالغ الأخرى المماثلة للودائع القابلة للاسترداد والمجمعة من طرف "شبابيك الصيرفة الإسلامية" للبنوك، لأحكام النظام رقم 03-20 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.</p> <p>تخضع الودائع في حسابات الاستثمار، إلى تنظيم خاص.</p> <p>المادة 22: بالإضافة إلى أحكام هذا النظام، وما لم ينص على خلاف ذلك، تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية.</p> <p>المادة 23: تُلغى أحكام النظام رقم 02-18 المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.</p> <p>المادة 24: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.</p> <p>حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020.</p>
<p>يصدر النظام الآتي نصه :</p> <p>المادة الأولى: يهدف هذا النظام، وفقا للمادة 118 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، إلى وضع نظام لضمان الودائع المصرفية.</p> <p>المادة 2: يجب على البنوك وفروع البنوك الأجنبية، التي تدعى في صلب النص "البنوك"، أن تنخرط، طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا النظام، إلى نظام ضمان الودائع المصرفية.</p> <p>المادة 3: يهدف نظام ضمان الودائع المصرفية إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر وداخهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد.</p> <p>المادة 4: يقصد "بالودائع والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد"، حسب مفهوم هذا النظام، كل</p>	<p>أيمن بن عبدالرحمان</p> <p>★</p> <p>نظام رقم 03-20 مؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.</p> <p>إن محافظ بنك الجزائر،</p> <p>- بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،</p> <p>- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 62 و64 و66 و68 و70 و85 و95 و114 و115 و118 منه،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1441 الموافق 14 نوفمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،</p>